

دعوى

القرار رقم (VR-٢٠٠-١٢٠)

ال الصادر في الدعوى رقم (١٩٧٤-٢٠١٩-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,...) ريال - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٨/١٤٣٨ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وأله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (٦/٠٩/١٤٤١هـ) الموافق (٢٩/٠٤/٢٠٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وتعديلاته ، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,...) ريال، حيث جاء فيها "إنني (فردًا) ولست مؤسسة أو شركة ولها محاسبين ومحامين

لأعرف بهذه المواد والفرقـات، وهذا النـظام جـديـد عـلـيـنـا وـلـم يـكـن لـدـيـنـا الـعـلـم الـكـافـي بـهـ، كـمـا أـوـد القـوـل هـل يـجـوز أـخـذ الغـرـامـة المـالـيـة لـتـأـذـيـ فـي التـقـدـم بـالـتـظـلـم مـن قـرـار العـقـوبـةـ، أـرجـو مـنـكـم الـكـرم عـلـيـ منـمـدةـ التـظـلـمـ، إـعـفـائـيـ منـمـالـبـلـغـ المـالـيـ المـتـرـبـ عـلـيـهـ هـذـاـ وـالـلـهـ يـحـفـظـكـمــ.

وبـعـرـضـ لـأـلـحـةـ الدـعـوـيـ عـلـىـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ أـجـابـتـ بـمـذـكـرـةـ رـدـ جـاءـ فـيـهـ "ـجـيـثـ إـنـ المـادـةـ (ـ٤ـ٩ـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ نـصـتـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ "ـيـجـوزـ لـمـنـ صـدـرـ ضـدـهـ قـرـارـ بـالـعـقـوبـةـ التـظـلـمـ مـنـهـ أـمـامـ الجـهـةـ الـقـضـائـيـةـ الـمـخـتـصـةـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ الـعـلـمـ بـهـ، إـلـاـ عـدـ نـهـائـيـاـ غـيـرـ قـابـلـ لـلـطـعـنـ أـمـامـ أـيـ جـهـةـ قـضـائـيـةـ أـخـرىـ"ـ وـجـيـثـ أـنـ إـلـشـعـارـ بـفـرـضـ الـغـرـامـةـ صـدـرـ بـتـارـيخـ ٢٠١٩ـ/ـ٢ـ/ـ٢١ـ مـ، وـتـارـيخـ التـظـلـمـ لـدـيـ الـأـمـانـةـ هـوـ ٢١ـ/ـ١٠ـ/ـ١٩ـ مــ، لـيـكـونـ فـارـقـ عـدـ الأـيـامـ بـيـنـ تـارـيخـ إـلـشـعـارـ وـتـارـيخـ التـظـلـمـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، وـعـلـيـهـ وـبـمـضـيـ الـمـدـةـ الـنـظـامـيـةـ لـقـبـولـ التـظـلـمـ مـنـ النـاحـيـةـ الـشـكـلـيـةـ يـضـحـيـ الـقـرـارـ الطـعـيـنـ مـتـحـصـنـاـ بـمـضـيـ الـمـدـةـ وـغـيـرـ قـابـلـ لـلـطـعـنـ فـيـهــ. بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ فـإـنـ الـهـيـئـةـ تـطـلـبـ مـنـ الدـائـرـةـ الـحـكـمـ بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوـيـ شـكـلـاــ.

وـفـيـ يـوـمـ الـأـرـبعـاءـ بـتـارـيخـ ٢٩ـ/ـ٤ـ/ـ٢٠ـ٢٠ـ مــ، عـقـدـتـ الدـائـرـةـ جـلـسـتـهاـ الـأـوـلـىـ عـبـرـ الـاتـصالـ الـمـرـئـيـ (ـإـلـتـرـنـتـ)ـ وـبـالـمـنـادـةـ عـلـىـ أـطـرـافـ الدـعـوـيـ حـضـرـ المـدـعـيـ شـخـصـيـاـ، وـحـضـرـ مـمـثـلـاـ لـلـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ وـبـعـدـ التـثـبـتـ مـنـ صـحـةـ حـضـورـ أـطـرـافـ الدـعـوـيـ بـعـرـضـ بـطاـقةـ الـهـوـيـةـ الـوـطـنـيـةـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ عـبـرـ نـافـذـةـ مـكـبـرـةـ وـالـتـحـقـقـ مـنـ صـفـةـ كـلـ مـنـهـمـاـ قـرـرـتـ الدـائـرـةـ السـيـرـ فـيـ نـظـرـ الدـعـوـيــ. وـطـلـبـ المـدـعـيـ إـلـغـاءـ غـرـامـةـ التـأـذـيـ فـيـ التـسـجـيلـ بـمـبـلـغـ (ـ١٠٠٠٠ـ)ـ رـيـالــ، اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ أـنـ الـهـيـئـةـ فـرـضـتـ هـذـهـ غـرـامـةـ عـلـىـ بـيـعـ مـنـزـلـ خـاصـ بـهـ عـاـمـ ٢٠١٨ـ مــ، قـبـلـ التـسـجـيلـ وـبـصـفـتـهـ فـرـدـ وـلـيـسـ مـؤـسـسـةـ، وـفـقـ التـفـصـيلـ الـوارـدـ فـيـ لـائـةـ الدـعـوـيــ. وـبـسـؤـالـ مـمـثـلـ الـهـيـئـةـ عـنـ جـوابـهـ عـنـ دـعـوـيـ المـدـعـيـ، دـفـعـ شـكـلـاـ بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوـيـ لـفـوـاتـ الـمـدـةـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ (ـ٤ـ٩ـ)ـ جـيـثـ إـنـ المـدـعـيـ تـقـدـمـ بـدـعـواـهـ بـتـارـيخـ ٢١ـ/ـ١٠ـ/ـ٢٠ـ٢٠ـ مــ، فـيـ حـيـنـ أـنـ غـرـامـةـ فـرـضـتـ بـتـارـيخـ ٢٠ـ/ـ١٠ـ/ـ٢٠ـ٢٠ـ مــ، مـاـ يـعـنيـ مـضـيـ أـكـثـرـ مـنـ (ـ٣ـ٠ـ)ـ يـوـمـ، مـدـةـ قـبـولـ الدـعـوـيــ. وـبـسـؤـالـ المـدـعـيـ عـنـ إـجـابـتـهـ عـمـاـ سـمـعـهـ مـنـ مـمـثـلـ الـهـيـئـةـ ذـكـرـ أـنـ الـنـظـامـ جـديـدـ وـبـالـتـالـيـ لـمـ يـكـنـ يـعـلـمـ بـمـقـضـيـاتـ الـنـظـامـ، وـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـعـلـمـ أـيـضاـ أـنـهـ يـسـتـطـعـ رـفـعـ دـعـوـيـ لـوـ لـمـ تـخـبـرـهـ الـهـيـئـةـ بـذـلـكــ. وـبـسـؤـالـ طـرـفـيـ الدـعـوـيـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـدـيـهـمـاـ مـاـ يـوـدـانـ إـضـافـتـهـ؟ـ اـكـتـفـيـ المـدـعـيـ بـمـاـ قـدـمـ،ـ وـكـذـلـكـ اـكـتـفـيـ مـمـثـلـ الـهـيـئـةـ بـمـاـ قـدـمــ.ـ وـبـعـدـ الـمـنـاقـشـةـ قـرـرـتـ الدـائـرـةـ رـفـعـ الـجـلـسـةـ لـلـدـرـاسـةـ وـإـصـدارـ الـقـرارــ.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٠) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأذير في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعى تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢١٠١٩/٤/٢٠م،

أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتعين معه رفض الدعوى شكلاً.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- رفض دعوى المدعي من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية. وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢٣م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،